

كراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع يتعلق بفتح نادي فيديو للاستغلال التجاري للمصنفات المسجلة بطريقة الفيديو كراء وبيعا والتي يقع التزود بها لدى موزعين معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والحاصلين على حقوق الاستغلال التجاري لهذه المصنفات وتأشيرة الاستغلال المسلمة في الغرض وذلك، طبقا لأحكام :

. القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.

. الأمر عدد 306 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو.

. القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية وكافة النصوص التي نقحته وتممته،

ولا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقع على هذا الكراس والتزم بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2 : يجب على الباعث أن يلتزم باحترام التشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الالتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة المختصة ترابيا أو استخراجها من شبكة الأنترنت من موقع الاتصال والإرشاد الإداري WWW.sicad.gov.tn أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الموجود بأخره وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية المذكورة مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه.

يتعين على صاحب نادي الفيديو إشعار المندوبية بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصابه (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف....) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

وتتولى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة إعلام السلط الجهوية والمحلية بانتصاب كل مشروع في هذا الميدان.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 5 : يلتزم صاحب نادي الفيديو بإعلام المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 6 : يجب أن يكون المسؤول عن نادي الفيديو متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره، وأن يكون من ذوي الدراية والخبرة في ميادين السينما أو الفيديو أو الملتيميديا لمدة لا تقل عن سنة أو متحصلا على الشهادات العلمية ذات العلاقة.

الفصل 7 : إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن نادي الفيديو أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسييره صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسييره نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يؤوي الهيكل

الفصل 8 : يجب أن يكون الفضاء الذي يؤوي نادي الفيديو :
- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها.
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه :
* المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقا لكراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

* كل متطلبات العمل من حيث الاتساع والتهوية والإنارة.

* التجهيزات الضرورية اللازمة لممارسة كل أنشطة الهيكل على أحسن وجه :

* رفوف لعرض الأشرطة المعدة للكرام والبيع على أن يكون العرض بصفة واضحة للعموم،

* جهازان قارئان للفيديو،

* شاشتان أو جهازي تلفزة.

يحجر استعمال أجهزة لنسخ الأشرطة مهما كان نوعها.

الفصل 9 : يتعين على صاحب نادي الفيديو، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم الهيكل باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 10 : يجب على صاحب نادي الفيديو أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والتي يمكن أن تنجر عن نشاط الهيكل وتغطية كافة الأضرار والخسائر، كما يمكن أن يشمل التأمين نتائج المسؤولية المدنية والمهنية وذلك حسب اختيار الباعث.

الباب السادس

المتابعة

الفصل 11 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع السلط الجهوية متابعة نشاط نادي الفيديو المشار إليه أعلاه، للوقوف على مدى استجابته إلى أحكام هذا الكراس ويتعين على صاحبه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة نادي الفيديو للأحكام المعمول بها في مجال تدخله.

أ - الوثائق المتعلقة بالهيكل :

- شهادات الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،

- ما يفيد احترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

- نسخة من كراس الشروط ممضاة ومختومة من طرف المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

- قائمة الأفلام المعروضة للبيع والكرام مؤشرة من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة،

- دفتر تسجيل به تباعا كل العمليات المنجزة من بيع وكرام.

ب - الوثائق المتعلقة بالباعث أو وكيله :

- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من الشهادات العلمية،

- نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف الوكيل.

الفصل 12 : علاوة على الوثائق التي ينبغي على الباعث تقديمها، فإنه يتعين عليه أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل العمليات المنجزة من بيع وكراء وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي المكلف بالثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 13 : علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشريعات والتراتب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأخذ الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب نادي الفيديو أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ مهنيًا يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار.

2 - التوبيخ.

3 - إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

4 - منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير كتابي وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة إلى الإنذار وشهرا بالنسبة إلى الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الفصل 14 : لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها نادي الفيديو وفي صورة انتداب أعوان تنفيذ من طرف صاحب النادي فإنه يتعين أن يكون هؤلاء من ذوي الدراية بميادين الفيديو أو السينما أو الملتيميديا وفقا لشروط الفصل السادس من الكراس.